

الفيدوسي التأميني في القانون المدني الفرنسي

أحمد لمين مناجلي⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: menageli21@gmail.com

الملخص:

اكتسب الفيدوسي كآلية قانونية أهمية متزايدة في مجال التأمينات العينية التي تضمن دينا أو ديونا معينة، فهو يشكل طريقة يكثر اللجوء إليها في المعاملات المالية المعاصرة تضمن تنفيذ المدينين لالتزاماتهم تجاه الدائنين. ولقد تم إدراج الفيدوسي التأميني في القانون المدني الفرنسي في سنة 2007 لتلبية احتياجات اقتصادية واجتماعية معينة، وهو مستوحى من نماذج أجنبية، وخاصة الترسر الأنجلوسكسوني.

وبمقتضى عقد الفيدوسي يتم تحويل أصول مملوكة للمدين لفائدة شخص يسمى المؤتمن يتولى إدارتها والمحافظة عليها، كما أن تخصيص الأصول التي تم تحويلها كضمان لفائدة الدائن يمثل ميزة كبيرة له، فهذا التخصيص يحميه من مزاحمة الدائنين الآخرين.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية الفيدوسي التأميني، وذلك بتعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، ومعرفة طريقة تكوينه، ودراسة أحكامه المتعلقة بآثاره بالنسبة إلى المتعاقدين والغير، وإعادة تعبئته، والأسباب التي تؤدي إلى انقضائه.

الكلمات المفتاحية:

فيدوسي، تأمين، قانون، مدني، فرنسي.

تاريخ إرسال المقال: 2025/03/18، تاريخ قبول المقال: 2025/05/09، تاريخ نشر المقال: 2025/06/30

لتهميش المقال: أحمد لمين مناجلي، "الفيدوسي التأميني في القانون المدني الفرنسي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 01، السنة 2025، ص ص 265-281.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: أحمد لمين مناجلي، menageli21@gmail.com

The Fiducie-Security in French Civil Law

Abstract:

The fiducie, as a legal mechanism, has gained increasing importance in the field of real securities that guarantee a specific debt. It is a commonly used method in contemporary financial transactions to ensure that debtors fulfill their obligations to creditors. The fiducie-security was incorporated into French civil law in 2007 to meet specific economic and social needs, drawing inspiration from foreign models, particularly the Anglo-Saxon trust.

Under a fiducie contract, assets owned by the debtor are transferred for the benefit of a person called the trustee, who is responsible for managing and preserving them. Moreover, the allocation of the transferred assets as a guarantee for the creditor's benefit represents a significant advantage, protecting them from competition with other creditors.

This study aims to clarify the nature of the fiducie by defining it, distinguishing it from similar concepts, explaining its formation process, analyzing its provisions regarding its effects on the contracting parties and third parties, its replenishment, and the reasons leading to its termination.

Keywords:

Fiducie, security, French, civil, law.

La fiducie-sûreté en droit civil français

Résumé:

La fiducie, en tant que mécanisme juridique, a pris une importance croissante dans le domaine des sûretés réelles destinées à garantir une dette ou plusieurs dettes spécifiques. Elle constitue un outil fréquemment utilisé dans les transactions financières modernes pour assurer le respect des obligations des débiteurs envers leurs créanciers. Introduite dans le droit civil français en 2007, la fiducie-sûreté répond à des besoins économiques et sociaux précis, s'inspirant notamment du modèle du trust anglo-saxon.

Par le biais d'un contrat de fiducie, des actifs appartenant au débiteur sont transférés à un fiduciaire chargé de leur gestion et de leur conservation. L'affectation de ces actifs à titre de garantie en faveur du créancier confère à ce dernier une protection notable, notamment en le plaçant à l'abri de la concurrence d'autres créanciers.

Cette étude a pour objet de préciser la nature juridique de la fiducie-sûreté, en en proposant une définition claire, en la distinguant d'instruments similaires, en exposant son mode de constitution, puis en analysant ses effets sur les parties contractantes et sur les tiers, ses modalités de renouvellement, ainsi que les causes pouvant entraîner son extinction.

Mots clés :

Fiducie, sûreté, droit civil, France.

مقدمة

عندما تصبح الوضعية المالية للمدين صعبة، وتزداد مخاطر عدم استرداد الدين، تظهر الحاجة إلى ضمان فعال بالنسبة إلى الدائن، ومع ذلك يجب مراعاة مصلحة المدين المعسر أيضا، فيجب إقامة توازن بين هاتين المصلحتين المتعارضتين، وهذا ما يسعى المشرع غالبا إلى تحقيقه. في هذا السياق ظهر الفيدوسي la fiducie كتأمين عيني لفائدة الدائن، وهو يلعب دورا هاما في وقتنا الحاضر في مجال التأمينات الخاصة، فهو آلية قانونية يزداد استعمالها كضمان لالتزامات المدينين في مجال المعاملات المالية، وذلك بتحويل ملكية مال أو أموال معينة من المدين إلى شخص ثالث يعرف بالمؤتمن le fiduciaire الذي يتولى إدارتها والمحافظة عليها لفائدة المستفيد (الدائن)، مع مراعاة مصالح وحقوق المؤسس (المدين) الذي قد يكون شركة تبحث عن تمويل أو إعادة جدولة ديون سابقة أو فرد بحاجة إلى قرض.

ولقد تم إدراج الفيدوسي في القانون المدني الفرنسي في سنة 2007 تلبية لاحتياجات وتطورات اقتصادية خاصة، وهذا النظام القانوني الجديد على القانون المدني الفرنسي مستوحى من نظام الترسر trust الأنجلوسكسوني، غير أن الفيدوسي التأميني كان معمولا به في الواقع قبل هذا الإدراج بعدة سنوات خاصة من طرف البنوك الفرنسية. ولقد تم في شهر فيفري من سنة 2008 الإعلان عن أول عمليتي فيدوسي تأميني طبقا للتعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي، تتعلق العملية الأولى بشركة غاز فرنسا كمؤسس، وصندوق الودائع كمؤتمن، والمستفيد هو عمال شركة GDF، أما العملية الثانية فتتعلق بشركة عليها ديون ضريبية كمؤسس، وشركة Natixis كمؤتمن، وخزينة الدولة كمستفيد¹.

ونشير هنا إلى أنه رغم الانتشار الواسع للترسر في الدول الأنجلوسكسونية والفيدوسي في الدول الفرنكوفونية، إلا أن هذا التأمين العيني لا يزال غير منصوص عليه في القانون المدني الجزائري، والأغرب من

¹ BARRIERE François, « La fiducie-sûreté en droit français », *Revue de droit de McGill*, Vol. 58, n° 4, 2013, p. 883. Publié sur le lien:

<https://www.erudit.org/fr/revues/mlj/2013-v58-n4-mlj0866/1019048ar> (22/05/2024) (12 :10)

ذلك هو أن منظومة التأمينات العينية في هذا الأخير لم تعدل منذ صدوره في سنة 1975، مما جعلها عاجزة عن مواكبة التغييرات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة على المستوى العالمي وفي الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الفيدوسي التأميني، نظرا لكونه غير معروف في القانون المدني الجزائري، كما تهدف أيضا إلى تحديد مفهوم الفيدوسي التأميني في القانون المدني الفرنسي، وكيفية تكوين العقد المنشئ له، ومعرفة الآثار القانونية المترتبة عليه بالنسبة إلى المتعاقدين والغير، وإعادة تعبئة الفيدوسي، ومعرفة طرق انقضائه.

والفيدوسي التأميني في القانون المدني الفرنسي كالتأمينات العينية الأخرى له العديد من المزايا للدائن والمدين، كما أن له بعض العيوب أيضا، وهذا يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل وزن المشرع الفرنسي عند تنظيمه للفيدوسي التأميني بين توفير ضمان فعال للدائن مع حماية حقوق المدين في نفس الوقت؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي، وذلك بالإحاطة بالمفاهيم والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ووصفها، والاعتماد أيضا على المنهج التحليلي بتفسير ونقد النصوص القانونية المتعلقة بالفيدوسي التأميني في القانون المدني الفرنسي.

ولقد قسمنا هذا البحث إلى قسمين: تناولنا في القسم الأول ماهية الفيدوسي التأميني، أما القسم الثاني فخصصناه لأحكام الفيدوسي التأميني.

المبحث الأول: ماهية الفيدوسي التأميني

كلمة فيدوسي *fiducie* باللغة الفرنسية أصلها من كلمة *fiducia* باللغة اللاتينية وهي تعني الثقة، فالفيدوسي من التأمينات العينية التي ترجع جذورها إلى القانون الروماني، ولقد ظهرت لتلبية حاجيات التجارة عند الرومان، وذلك بمنح ضمان خاص للدائن يمنحه الثقة في استيفاء حقه عند حلول أجل الوفاء بالدين. وهذا الضمان الخاص يتمثل في نقل ملكية شيء من المدين إلى الدائن، مع الاتفاق على أن يسترد المدين هذا الشيء وفق شروط معينة ينص عليها الاتفاق³. وسنتناول فيما يلي مفهوم الفيدوسي التأميني في المطلب الأول، ثم كيفية تكوينه في المطلب الثاني.

² انظر: قاموس Larousse.

<https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/fiducie/33607> (22/05/2024) (11 : 15)

³ ESTIENNY Florence, *La fiducie : Aspects juridiques et fiscaux*, Defrénois Lextenso éditions, Paris, 2018, p.p. 5-6.

المطلب الأول: مفهوم الفيدوسي التأميني

يعني الفيدوسي عموماً أن شخصاً معيناً يسمى المؤسس يقوم بتحويل أموال محددة يملكها لشخص آخر يسمى المؤمن، والذي يقوم بحيازتها ليس كملكية شخصية ودائمة، وإنما بنية تحقيق هدف معين لفائدة المؤسس أو لفائدة المؤمن نفسه أو لمصلحة شخص ثالث يطلق عليه المستفيد. وسنبين فيما يلي تعريف الفيدوسي في القانون المدني الفرنسي، وذلك في الفرع الأول، ونعرض في الفرع الثاني لتمييز هذا المفهوم القانوني عن غيره من المفاهيم التي تشبهه.

الفرع الأول: تعريف الفيدوسي التأميني

لقد تم إدراج الفيدوسي في القانون المدني الفرنسي بمقتضى القانون رقم 2007-211 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الذي يتضمن تأسيس الفيدوسي⁴، ولقد سبق القول أن هذا التعديل كرس ما كان موجوداً في الواقع العملي في المجال المالي والمصرفي، ووضع له إطاراً قانونياً ينظمه⁵. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل سبقه جدال في فرنسا بين من يرى ضرورة تبني هذا التأمين العيني الواسع الانتشار في الدول الأنجلوسكسونية لما له من مزايا أدت إلى نجاحه، وبين من كان يرى أن نظام الترسن هو نظام غريب عن القانون المدني الفرنسي الذي له أسسه ومفاهيمه الخاصة، وقد يؤدي إلى تغييرات كبيرة فيه⁶.

ولقد عرفت المادة 2011 من القانون المدني الفرنسي كما يلي: "الفيدوسي هي العملية التي يقوم فيها مؤسس أو عدة مؤسسين بتحويل أموال أو حقوق أو تأمينات، أو مجموع من الأموال أو الحقوق أو التأمينات، حاضرة أو مستقبلة، إلى مؤتمن أو عدة مؤتمنين، والذين يمسكونها بشكل منفصل عن ذمتهم المالية الخاصة، ويعملون وفق هدف محدد لفائدة مستفيد أو عدة مستفيدين"⁷.

اقتصر تأسيس الفيدوسي عند صدور القانون رقم 2007-211 على الشركات، كما كان للمؤسسات المالية وشركات التأمين وحدها الحق في أن تكون المؤمن، مما جعل مجال الفيدوسي ضيقاً بالمقارنة مع الترسن، حيث اقتصر على المجال التجاري، كما أن هذا القانون جعل اللجوء إلى الفيدوسي لتمويل المشاريع الصغيرة

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 21 فيفري 2007.

⁵ انظر: تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي المؤرخ في 11 أكتوبر 2006، ص 13. منشور في الموقع الإلكتروني لهذا المجلس:

<https://www.senat.fr/rap/106-011/106-0111.pdf> (27/02/2024) (09:20)

⁶ ESTIENNY Florence, op. cit., p. 3.

⁷ Article 2011 du code civil français: « La fiducie est l'opération par laquelle un ou plusieurs constituants transfèrent des biens, des droits ou des sûretés, ou un ensemble de biens, de droits ou de sûretés, présents ou futurs, à un ou plusieurs fiduciaires qui, les tenant séparés de leur patrimoine propre, agissent dans un but déterminé au profit d'un ou plusieurs bénéficiaires ».

غير مناسب، نظرا لأن الاستعانة بمؤتمن محترف يجعل أصحاب هذه المشاريع الصغيرة يتحملون تكاليفا إضافية ليست لهم القدرة على تحملها⁸.

ولقد استدرك المشرع الفرنسي هذا النقص لما أصدر القانون رقم 776-2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد⁹، حيث نص على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يكون مؤسسا في الفيدوسي، مما وضع حدا لتمييز غير مبرر¹⁰، كما سمح للمحاميين بأن يكونوا مؤتمنين، وزاد في الأجل الأقصى للفيدوسي من 33 إلى 99 سنة.

وفقا للتعريف الوارد في المادة 2011 من القانون المدني الفرنسي فإن الأموال أو الحقوق أو التأمينات التي يتم تحويلها للمؤتمن تنفصل عن الذمة المالية للمؤسس غير أنها لا تدخل في الذمة المالية الشخصية للمؤتمن، وإنما تصبح للمؤتمن ذمة مالية جديدة خاصة تسمى الذمة المالية الائتمانية *le patrimoine fiduciaire*، وهنا يظهر الاختلاف بين الفيدوسي الفرنسي والترست الأنجلوسكسوني، فهذا الأخير طبقا للقانون المشترك *common law* يترتب عليه تجزئة حق الملكية إلى جزأين: الجزء الأول يعرف باسم *legal title* أي حق مؤسس على القانون، أما الجزء الثاني فيطلق عليه تسمية *equitable title* أي حق مؤسس على العدالة، والحق الأول يمنح للمؤتمن أما الحق الثاني فيمنح للمستفيد، وهذه التجزئة لحق الملكية غير معروفة في القانون المدني الفرنسي، مع ملاحظة أنه قد يكون المؤتمن هو نفسه المستفيد من الفيدوسي، وفي هذه الحالة طبقا للقانون المشترك يكون له حق الملكية كاملا غير مجزء¹¹.

والأصول التي يتم تحويلها إلى الذمة المالية الائتمانية قد تكون عبارة عن أموال مادية (عقارات أو منقولات) أو أموال غير مادية، كما يمكن أن ينشأ الفيدوسي ضمانا لأي نوع من الديون، فقد تكون وسيلة للحصول على تمويل لمشروع معين أو لإعادة جدولة ديون سابقة إذا كانت الشركة تمر بوضعية مالية صعبة، وهي بذلك لا تفقد الأصول التي تم تحويلها بشكل مؤقت، غير أنها لا يمكن أن تكون بنية التبرع لفائدة المستفيد¹².

⁸ BERGER-TARARE Célia, *La fiducie*, Ellipses éditions, Paris, 2023, p. 41.

⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 05 أوت 2008.

¹⁰ BARRIERE François, op. cit., p. 883.

¹¹ Yaëll Emerich, « Les fondements conceptuels de la fiducie française face au trust de la common law: entre droit des contrats et droit des biens », *Revue internationale de droit comparé*, Vol. 69, n° 1, Paris, 2009, p.p. 55. Publié sur le lien:

https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_2009_num_61_1_19839 (12/06/2024) (16 :15)

¹² طبقا للمادة 2013 ق م ف يكون عقد الفيدوسي باطلا في هذه الحالة، وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.

والغالب أن يكون المؤسس هو المدين نفسه إلا أنه قد يكون شخصا آخر، وهو بذلك يشبه الكفيل العيني في عقد الرهن. كما أن المؤمن قد يكون هو الدائن الذي تم إنشاء الفيدوسي لمصلحته، فيجمع بذلك بين صفة المؤمن وصفة المستفيد من هذا التأمين. والفيدوسي يمنح الدائن الأولوية في استيفاء حقه من المال أو الأموال التي تم تخصيصها كضمان له، أي أنه يأمن مزاحمة دائني المدين الآخرين له، وهذه أهم ميزة للفيدوسي بالنسبة للدائن¹³.

الملكية الائتمانية (الفيدوسية) تختلف عن الملكية العادية، فهي ليست دائمة وإنما تكون لفترة مؤقتة لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، كما أنها ليست ملكية مطلقة، بل هي مقيدة بالنسبة للمؤمن الذي له حق الاستعمال وحق الاستغلال وفق تخصيص هذه الأموال بمقتضى الاتفاق، كما قد يمنح حق التصرف فيها بالبيع مثلا بشرط إرجاعه لما يقابلها لاحقا¹⁴. وقبل المشرع الفرنسي للملكية الائتمانية كملكية من نوع خاص يظهر من إدراجه للمواد المتعلقة بالفيدوسي ضمن الكتاب الثالث من التقنين المدني، والمتعلق بالطرق المختلفة لاكتساب الملكية.

كما نشير إلى أنه في حالة عدم وفاء المدين المؤسس بالدين عند حلول أجله، تنتقل إلى المستفيد ملكية الأموال التي تم تحويلها سواء كان هو نفسه المؤمن أو كان المستفيد شخصا آخر غير المؤمن، أما إذا كان عقد الفيدوسي ينص على بيع هذه الأموال في هذه الحالة واستيفاء المستفيد حقه من ثمنها فيعمل بالاتفاق، ويتعين تحديد خبير لتحديد قيمة الأموال قبل بيعها، والذي يتم اختياره باتفاق الأطراف، أما إذا لم يتفقوا على هذا الخبير فيعينه القضاء¹⁵.

غير أن بعض الفقه الفرنسي عارض مسألة الاعتراف بالملكية الائتمانية لأنها تتعارض مع المفهوم التقليدي للملكية في القانون المدني، والتي يجب أن تمنح المالك حق التصرف إلى جانب حق الاستعمال وحق الاستغلال، أما في الفيدوسي فقد يحرم المؤمن من هذا الحق أو يمنح له لكن بقيود، كما أن الملكية يجب أن تكون دائمة ومطلقة وحصرية¹⁶. في حين يرى باحثون آخرون أن المشرع الفرنسي كان متأثرا في ذلك بالترست الأنجلوسكسوني، ولذلك حاول أن يمنح تعريفا مرنا وعمليا قدر الإمكان للفيدوسي حتى يمكن تطبيقه على

¹³ BARRIERE François, op. cit., p.p. 871-872.

¹⁴ Ibid, p. 874.

¹⁵ انظر: المادتين 3-2372 و 3-2488 ق م ف.

¹⁶ MALLET-BRICOUT Blandine, Fiducie et propriété, in: *Liber amicorum Christian Larroumet*, s. direc. BROS Sarah, MALLET-BRICOUT Blandine, Economica, Paris, 2010, p. 303. Publié sur le lien:

<https://univ-lyon3.hal.science/hal-00440994> (02/06/2024) (19 :00)

الحالات المختلفة، ويكون له القدرة على التأقلم مع الواقع الفرنسي والتطور العالمي في نفس الوقت¹⁷. ويمكن القول في الأخير أن الملكية الائتمانية هي ملكية من نوع خاص، تجمع بين خصائص حق الملكية التقليدي باعتباره حقا عينيا أصليا، والتأمين باعتباره حقا عينيا تبعيا¹⁸.

الفرع الثاني: تمييز الفيدوسي التأميني عن غيره من المفاهيم المشابهة له

مما سبق تناوله يظهر أن الفيدوسي التأميني قد يتشابه مع بعض العقود التقليدية وهذا يستدعي التمييز بين هذه العقود، حيث نميز في هذا الفرع بين الفيدوسي التأميني وعقد الرهن أولا، ثم بينه وبين عقد الوكالة ثانيا.

أولا: تمييز الفيدوسي التأميني عن الرهن

يعتبر الفيدوسي التأميني تأمينا عينيا مثل الرهن بنوعيه الرسمي والحيازي، وهو يمنح الدائن حق التقدم في استيفاء حقه من الأموال التي تم تخصيصها في الذمة المالية الائتمانية، وهو بذلك يشبه الرهن، غير أنه في هذا الأخير قد يتعدد الدائنون المرتهنون لنفس العقار، وهنا يجب ترتيبهم حسب تاريخ قيد الرهن في المحافظة العقارية، وقد لا يستوفي الدائن المرتهن المتأخر في المرتبة حقه أو يستوفي جزءا فقط من حقه، والفيدوسي أيضا يخضع للقيد إذا كان واردا على عقار، وهذا يحدد مرتبة الدائن المستفيد. ويتشابه الفيدوسي مع الرهن أيضا في حق التتبع الممنوح للدائن، وهذا في حالة تصرف المؤتمن في الأموال المخصصة كضمان للدين.

ويختلف الرهن عن الفيدوسي في أن عقد الفيدوسي يترتب عليه انتقال فوري للملكية بمجرد إبرام العقد، أما في الرهن فلا يجوز الاتفاق في العقد على تملك الدائن المرتهن للعقار المرهون في حالة عدم وفاء المدين بالدين عند حلول أجله طبقا لما نصت عليه المادة 903 من القانون المدني الجزائري. كما يمكن أن يشمل محل الفيدوسي عقارات ومنقولات معا، وهذا غير ممكن في الرهن¹⁹. ويختلف الرهن الرسمي تحديدا عنه بأنه لا تكون للدائن المرتهن سلطة إدارة واستغلال العقار المرهون التي تبقى للمدين الراهن، وهذا خلافا للفيدوسي الذي قد يمنح فيه الدائن هذه السلطة إذا كان هو نفسه المؤتمن، بل قد يمنح حق التصرف في المال المخصص مع

¹⁷ LE GOFF Philippe, ODY Baptiste, « Fiducie et pratique des affaires », *Revue juridique de l'ouest*, numéro spécial, 2011, p. 146. Publié sur le lien:

https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2011_hos_24_1_4324 (15/03/2024) (10 :40)

¹⁸ يوسف تبوكيوت، يزيد دلال، "جائحة كوفيد 19 وأزمة الائتمان في فرنسا بين القروض بضمان الدولة والتأمينات القائمة على الملكية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 02، 2021، ص ص 371-372.

¹⁹ DELPERIER Jean-Marie, « La Fiducie-sûreté », *Revue juridique de l'ouest*, numéro spécial, 2011, p.131. Publié sur le lien: https://www.persee.fr/doc/juro_0990-1027_2011_hos_24_1_4323 (24/05/2024) (20 :30)

إلزامه برد ما يقابله عند الوفاء بالدين، وهذا لا نجده في الرهن حيث لا يجوز للدائن التصرف في المال المرهون قبل حلول أجل الوفاء بالدين، بل حتى بعد حلول هذا الأجل لا يكون له في الأصل حق التصرف في المال المرهون، وإنما يقتصر حقه على المطالبة بالحجز عليه وبيعه في المزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمن البيع، إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك بعد حلول أجل الوفاء. مع ملاحظة أن في الرهن الحيازي تكون للدائن سلطة إدارة واستثمار المال المرهون، وقد يتفق الدائن والمدين على منح المال المرهون لشخص آخر تمنح له هذه السلطة، وبذلك يقترب الرهن الحيازي من الفيدوسي من هذا الجانب.

ثانيا: تمييز الفيدوسي التأميني عن الوكالة

تعرف الوكالة عموما بأنها عقد بمقتضاه يقوم شخص بتفويض شخص آخر للقيام بعمل معين باسم ولحساب الموكل. ويتشابه الفيدوسي مع عقد الوكالة في بعض الجوانب، وهذا أدى إلى الخلط بينهما من طرف القضاء في فرنسا، فيمكن لشخص معين أن يمنح أمواله لشخص آخر ليقوم بإدارتها بمقتضى عقد وكالة بينهما. غير أن الوكالة يترتب عليها حقوق شخصية فقط، ولا يترتب عليها حق عيني كما هو الحال بالنسبة للفيدوسي، فليس هناك انتقال للملكية من الأصيل إلى الوكيل²⁰.

كما أن سلطات المؤتمن أوسع من سلطات الوكيل، فالمؤتمن يتصرف لحساب الذمة المالية الانتمانية التي هي منفصلة عن ذمته وعن ذمة المدين، أما الوكيل فيتصرف باسم ولحساب الأصيل، وما يقوم به من تصرفات ينصرف كأصل عام لذمة الأصيل، كما أنه في الفيدوسي قد يمنح المؤتمن سلطة بيع المال لحسابه وليس لحساب المدين المؤسس كما سبق الذكر. بالإضافة إلى أن الفيدوسي يتميز عن الوكالة بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للمؤتمن عن مخالفته لشروط عقد الفيدوسي²¹.

المطلب الثاني: تكوين الفيدوسي التأميني

ينشأ الفيدوسي عن طريق عقد يبرم بين الأطراف المعنية، كما يمكن أن ينشأ أيضا عن طريق القانون مباشرة، وهذا ما نصت عليه المادة 2012 من القانون المدني الفرنسي، غير أن هذه المادة لم تنص على إمكانية نشأته بحكم قضائي، وهذا خلافا للترست الأنجلوسكسوني وفقا للقانون المشترك. ويخضع عقد الفيدوسي للعديد من الشكليات، وهناك من يرى أن هذه الشكليات تتعارض مع الأهداف المنشودة من الفيدوسي²². ورغم أن الفيدوسي يتضمن علاقة ثلاثية غير أن العقد يبرم بين المؤسس والمؤتمن فلا يشترط رضا المستفيد، وإن كان يصعب عمليا تصور ذلك، وتتصرف آثار العقد إلى المستفيد رغم أنه ليس طرفا في العقد، وذلك بمقتضى

²⁰ Ibid, p. 131.

²¹ Yaëll Emerich, op. cit., p.p. 58-59.

²² Ibid. p. 55.

الاشتراط لمصلحة الغير²³. ويشترط في العقد توفر وصحة التراضي والمحل والسبب²⁴. وسنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب البيانات الإلزامية في عقد الفيدوسي، ونفرد الفرع الثاني لتسجيل عقد الفيدوسي.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية في عقد الفيدوسي

يجب أن يكون عقد الفيدوسي مكتوبا غير أن المشرع الفرنسي لم ينص على وجوب أن تكون الكتابة رسمية عن طريق موثق، إلا إذا تعلق الفيدوسي بأصول تدخل ضمن نظام الاشتراك المالي للزوجين أو تتعلق بالملكية الشائعة²⁵، غير أن المشرع الفرنسي نص على ضرورة أن يتضمن العقد بيانات إلزامية تحت طائلة البطلان طبقا لما جاء في المادة 2018 من القانون المدني الفرنسي، وتتمثل هذه البيانات فيما يأتي:

- الأموال أو الحقوق أو التأمينات التي تم تحويلها، وإذا كانت مستقبلية يجب أن تكون قابلة للتعيين.
- مدة التحويل، والتي لا يمكن أن تتعدى 99 سنة من تاريخ العقد.

- هوية المؤسس أو المؤسسين.

- هوية المؤتمن أو المؤتمنين.

- هوية المستفيد أو المستفيدين، وعند عدم تحديدهم يجب النص على القواعد التي تسمح بتعيينهم.

- مهمة المؤتمن أو المؤتمنين، وحدود صلاحياتهم في الإدارة والتصرف.

ويلاحظ على نص المادة 2018 أنه يسمح بتعدد المؤسسين والمؤتمنين والمستفيدين من الفيدوسي، وسبب السماح بتعدد المؤتمنين هو الاستفادة من خبرة وكفاءة كل واحد منهم في مجال معين، كما أن تعددهم يسمح برقابة بعضهم على بعض بالنسبة للأعمال التي يقومون بها، وهذا في مصلحة المؤسس والمستفيد²⁶. كما نشير إلى أن المادة 2016 من القانون المدني الفرنسي أجازت أن يكون المؤسس أو المؤتمن هو المستفيد أو أحد المستفيدين من الفيدوسي.

²³ BERGER-TARARE Célia, op. cit., p. 37.

²⁴ تجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الفرنسي بعد تعديله في سنة 2016 لم يعد ينص صراحة على المحل والسبب كركنين أو شرطين لصحة العقد، واستبدلها بمصطلح "مضمون العقد" le contenu du contrat، لمزيد من التفصيل انظر: حمزة بن خدة، "قراءة في أهم مستجدات الإصلاح الجذري للقانون المدني الفرنسي لسنة 2016 ومدى تأثيرها على القانون المدني الجزائري في ثوبه الحالي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، 2018، ص ص 436-438.

²⁵ انظر: المادة 2012 ق م ف.

²⁶ BERGER-TARARE Célia, op. cit., p.p. 42-43.

كما نشير أيضا إلى أن المادتين 2-2372 و 2-2488 من القانون المدني الفرنسي نصت كل منهما على أنه يجب أن يتضمن عقد الفيدوسي تحت طائلة البطلان، قيمة الدين المضمون بهذا التأمين، وقيمة الأصول التي تم تحويلها إلى الذمة المالية الائتمانية.

الفرع الثاني: تسجيل عقد الفيدوسي

طبقا لما جاء في نص المادة 2019 من القانون المدني الفرنسي يجب تسجيل عقد الفيدوسي مقابل دفع رسم ثابت، وكذلك كل عقد لاحق معدل للعقد الأصلي في أجل شهر، ويتم التسجيل في مصلحة الضرائب التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المؤتمن، وذلك تحت طائلة البطلان، أما إذا كان المؤتمن غير متوطن في فرنسا فيكون تسجيل العقد في مصلحة الضرائب لغير المقيمين. غير أن المرسوم رقم 725-2007 المؤرخ في 07 ماي 2007²⁷ نص على أن المؤتمن ملزم بالتصريح بوجود الفيدوسي في مصلحة الضرائب المختصة وفق استمارة خاصة تسلم له، وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ إبرام العقد، وهنا نطرح تساؤلا عن سبب إلزام المؤتمن بالتصريح بوجود الفيدوسي أولا ثم طلب تسجيله ثانيا، حيث أن ذلك يتم لدى نفس المصلحة وهي إدارة الضرائب، ولقد كان في الإمكان الاكتفاء بالتسجيل، فهذه زيادة في الشكليات بدون ضرورة.

وإذا كان الفيدوسي يتعلق بعقار أو حق عيني عقاري، فيجب شهر العقد وكل تعديل لاحق له في مصلحة الشهر العقاري التي يقع في دائرة اختصاصها العقار أو الحق العيني العقاري محل الفيدوسي، وذلك في أجل شهرين مقابل دفع رسم معين، وإلا كان العقد باطلا.

ويجب التصريح أيضا بالفيدوسي من طرف المؤتمن في السجل الوطني للفيدوسي الممسوك من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد، والمنصوص عليه في المادة 2020 من القانون المدني الفرنسي، هذا السجل يمكن الاطلاع عليه من طرف بعض الجهات الإدارية فقط، وذلك لأهداف تتعلق بمكافحة عمليات التهرب الضريبي وغسيل الأموال التي تتم عن طريق عقد فيدوسي غير مسجل²⁸، ونشير هنا إلى أن هذا السجل الوطني تأخر وضعه موضع التطبيق إلى غاية صدور المرسوم رقم 219-2010 المؤرخ في 02 مارس 2010 المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المسماة السجل الوطني للفيدوسي²⁹. ولم ينص القانون المدني الفرنسي أو المرسوم رقم 219-2010 على جزاء عدم التصريح في السجل الوطني للفيدوسي، وهذا أدى إلى اختلاف الفقه في فرنسا حول صحة أو بطلان العقد في حالة عدم التصريح به، حيث يرى البعض أن عدم

²⁷ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 08 ماي 2007.

²⁸ BARRIERE François, op. cit., p. 893.

²⁹ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 04 مارس 2010.

التصريح بالفيديوسي في السجل الوطني لا يترتب عليه البطلان، نظرا لأن عمليات الفيديوسي الأولى في فرنسا لم يتم التصريح بها فيه³⁰.

المبحث الثاني: أحكام الفيديوسي التأميني

إذا أبرم عقد الفيديوسي صحيحا وتم القيام بالشكليات المطلوبة قانونا، رتب آثارا قانونية معينة بالنسبة إلى طرفي العقد أي المؤسس والمؤمن، وبالنسبة إلى الغير أي المستفيد وكل ذي مصلحة آخر. والفيديوسي ككل العقود ينقضي لعدة أسباب إذا لم يتم إعادة تعبئته la recharge. وسنبين في المطلب الأول من هذا المبحث الآثار المترتبة على الفيديوسي التأميني، ونخصص المطلب الثاني لتوضيح كيفية إعادة تعبئته وطرق انقضائه.

المطلب الأول: آثار الفيديوسي التأميني

يقصد بآثار الفيديوسي التأميني بالنسبة إلى المتعاقدين التزامات وحقوق المؤسس والمؤمن، أما آثاره بالنسبة إلى الغير، فيقصد بها نفاذه وإمكانية الاحتجاج به في مواجهة دائني المؤسس الآخرين أو دائني المؤمن من طرف المستفيد، وحقه في تتبع المال الذي تم التصرف فيه إلى الغير، كما قد يعين المؤسس شخصا آخر يتولى مراقبة أعمال المؤمن فيصبح طرفا في العلاقة الناشئة عن الفيديوسي. وسنبداً بتناول آثار الفيديوسي التأميني بالنسبة إلى المتعاقدين في الفرع الأول، ثم آثاره بالنسبة إلى الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار الفيديوسي التأميني بالنسبة إلى المتعاقدين

يجب على المؤمن القيام بالمهمة أو المهام التي تم الاتفاق عليها مع المؤسس، والتي يجب أن ينص عليها عقد الفيديوسي، وهذه المهام يجب أن تتوافق مع طبيعة الفيديوسي، وأن لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

فيجب عليه المحافظة على الأصول التي تم تحويلها إلى الذمة المالية الائتمانية، نظرا لأنه ملزم في الأصل بردها إلى المؤسس عند انتهاء الفيديوسي، ويمكن للمؤمن استعمال واستغلال هذه الأصول، لكن عليه ردها في نفس الحالة التي تسلمها عليها، ما لم يثبت أن الضرر الذي أصابها يرجع لسبب أجنبي خارج عن إرادته³¹. ورغم أن المؤمن له سلطة استعمال واستغلال الأموال التي تم تحويلها له، إلا أن الثمار والأرباح ليست من حقه فعليه تسليمها إلى المؤسس، وهو يحصل على أجر فقط مقابل مهامه، غير أنه إذا لم يقم المدين

³⁰ ARSAC Antoine, La propriété fiduciaire : nature et régime, thèse pour le doctorat en droit, université Paris I (Panthéon-Sorbonne), 2013, p.p. 24-25. Publié sur le lien:

<https://theses.hal.science/tel-01616127> (19/05/2024) (20 :35)

³¹ Ibid, p.p. 313-315.

المؤسس بالوفاء بالدين إلى الدائن المستفيد من الفيدوسي عند حلول أجل الوفاء، فيمتنع المؤتمن عن تسليم الثمار والأرباح إلى المؤسس، وعليه الاحتفاظ بها في الذمة المالية الائتمانية³².

ولقد نصت المادة 2022 من القانون المدني الفرنسي على أن المؤتمن عليه تقديم حساب للمؤسس عن إدارته للأصول التي تم تحويلها. كما يجب على المؤتمن أيضا عند تعامله مع الغير بخصوص الأصول المحولة أن يكشف عن صفته كمؤتمن، وهذا ما تقضي به المادة 2021 من القانون المدني الفرنسي، والهدف من هذا الإلزام هو حماية الغير الذي يتعامل مع المؤتمن. وفي حالة ما إذا تم الاتفاق مع عدة مؤتمنين على إدارة الأموال، فيستحسن تحديد صلاحيات كل واحد منهم في عقد الفيدوسي، وذلك منعا لوقوع نزاع بينهم في المستقبل حول هذه الصلاحيات³³.

ونظرا لأن المؤتمن في القانون المدني الفرنسي يجب أن يكون شخصا محترفا، فيقع عليه التزام بتقديم النصيحة، نظرا لأن المؤسس عند دخوله في الفيدوسي فهو يخاطر بعدم استرجاع الأصول التي تم تخصيصها كضمان للدين أو الديون التي في ذمته، هذا الالتزام بتقديم النصيحة تزداد أهميته إذا كان المؤسس من الأشخاص الذين يجب حمايتهم كذوي الاحتياجات الخاصة، وتقل أهميته إذا كان المؤسس هو نفسه المستفيد³⁴.

طبقا لنص المادة 2027 من القانون المدني الفرنسي إذا أخل المؤتمن بأحد التزاماته أو تعرض للإفلاس، فيمكن للمؤسس أن يلجأ إلى القضاء لطلب تعيين مؤتمن آخر مؤقت أو استبداله بشكل دائم، وهذا إذا لم ينص عقد الفيدوسي على شروط استبداله، ويترتب على صدور حكم بالاستبدال تحويل الأصول من المؤتمن السابق إلى المؤتمن الجديد، مع ضرورة القيام بالشكليات المتعلقة بالتسجيل والشهر التي سبق ذكرها. والمؤتمن عليه تعويض الأضرار التي يلحقها بالأصول بسبب خطئه، حيث تعتبر أمواله الخاصة ضامنة لذلك³⁵، وعلى المؤسس عند طلبه التعويض إثبات خطأ المؤتمن. ونظرا لأن المؤتمن محترف كما سبق الذكر، فأى تقصير من جانبه في أداء التزاماته يعتبره القضاء خطأ موجبا للتعويض³⁶.

الفرع الثاني: آثار الفيدوسي التأميني بالنسبة إلى الغير

باعتبار الفيدوسي تأمينيا عينيا فهو يمنح الدائن المستفيد حق التقدم في استيفاء حقه من الأموال المحولة، ولا يمكن لدائني المؤتمن مزاحمته في حالة إفلاس أو إفسار المؤتمن³⁷، فالذمة المالية الائتمانية هي ضمان

³² Ibid, p. 319.

³³ BERGER-TARARE Célia, op. cit., p. 43.

³⁴ ARSAC Antoine, op. cit., p. 322.

³⁵ انظر: المادة 2026 ق م ف.

³⁶ ARSAC Antoine, op. cit., p. 328.

³⁷ انظر: المادة 2024 ق م ف.

خاص بالمستفيد. غير أن المادة 2025 من القانون المدني الفرنسي نصت على استثناء يتعلق بالدائنين الذين نشأت ديونهم بسبب المحافظة على الأموال المحولة أو إدارتها، حيث يمكنهم طلب الحجز عليها لاستيفاء حقوقهم.

وفي حالة عدم كفاية الذمة المالية الائتمانية للوفاء بالدين المستحق للدائن المستفيد، فيمكنه استعمال الضمان العام للمؤسس، وطلب الحجز على أمواله الأخرى غير تلك التي تم تخصيصها له، ولكن في هذه الحالة يعتبر دائنا عاديا، وقد ينص عقد الفيدوسي على أن الدائن يرجع على المؤتمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبلغ المتبقي، وقد ينص العقد أيضا على أن الدائن يستوفي حقه في حدود الذمة المالية الائتمانية ولو كانت غير كافية للوفاء بكامل الدين، ومثل هذا الشرط يستدعي موافقة صريحة من الدائن في العقد³⁸.

والمستفيد من الفيدوسي له حق تتبع هذه الأموال في أي يد تكون، وذلك يشمل الثمار أيضا، غير أنه يمكن لمشتري الثمار إذا حازها بحسن نية أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، ولا يمكن للمستفيد تتبع الثمار في هذه الحالة³⁹، وتجدر الإشارة إلى أن حق التتبع ليس خاصا فقط بالمستفيد، فإذا كان للمدين المؤسس دائن آخر له تأمين عيني مقيد على أحد هذه الأموال قبل قيد الفيدوسي يمكن له استعمال حق التتبع على هذا المال، وهذا ما نصت عليه المادة 2025 من القانون المدني الفرنسي.

وللمستفيد أيضا الحق في مطالبة المؤتمن بتقديم حساب دوري عن إدارته للأموال التي تم تحويلها له، ولقد نصت المادة 2022 من القانون المدني الفرنسي على أنه يمكن تقديم هذا الحساب إلى شخص آخر يتولى مراقبة أعمال المؤتمن، وهذا الشخص الآخر يقوم بتعيينه المؤسس في عقد الفيدوسي أو لاحقا، إلا إذا وجد اتفاق مخالف، وذلك بهدف الحفاظ على مصالحه في إطار تنفيذ العقد، ويمكن أن ينوب عن المؤسس في ممارسة سلطاته⁴⁰، وتبدو فائدة تعيين شخص آخر يراقب أعمال المؤتمن إذا كان هذا الأخير هو نفسه المستفيد، فجمعه بين هاتين الصفتين كثيرا ما يؤدي إلى إساءة استعماله لسلطاته⁴¹. كما نشير إلى أنه يحق للمستفيد أو الغير الذي يتولى مراقبة أعمال المؤتمن طلب استبدال هذا الأخير إذا أخل بأحد التزاماته أو تعرض للإفلاس.

³⁸ انظر: المادة 2025 ق م ف.

³⁹ Yaëll Emerich, *op. cit.*, p. 60.

⁴⁰ انظر: المادة 2017 ق م ف.

⁴¹ DELPERIER Jean-Marie, *op. cit.*, p.131.

المطلب الثاني: إعادة تعبئة الفيدوسي التأميني وانقضاؤه

هناك عدة أسباب تؤدي إلى انقضاء الفيدوسي التأميني، وهو ينقضي عادة بانتهاء مدته أو عند تنفيذ المدين لالتزامه، غير أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية إعادة تعبئة الفيدوسي في هذه الحالة الأخيرة لفائدة دائن آخر مما يحول دون انتهائه. ولذلك نبدأ أولاً بتوضيح إعادة تعبئة الفيدوسي في الفرع الأول، ثم نبين الأسباب التي تؤدي إلى انقضائه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعادة تعبئة الفيدوسي التأميني

لم يظهر مفهوم إعادة التعبئة لأول مرة بمناسبة إدراج الفيدوسي في القانون المدني الفرنسي، بل ظهر في سنة 2006⁴² عند تعديل منظومة التأمينات في هذا الأخير، حيث نص هذا التعديل على نوع حديث من الرهن الرسمي يسمى الرهن الرسمي القابل لإعادة التعبئة l'hypothèque rechargeable ، والذي يسمح بإعادة رهن نفس العقار لدائن آخر في حالة الوفاء الجزئي للدائن الأول، وفي حدود المبلغ الذي تم الوفاء به، وذلك بإبرام اتفاق إعادة التعبئة convention de rechargement. ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على مسألة إعادة تعبئة الرهن الرسمي، لكنه يجيز إعادة رهن نفس العقار لفائدة دائن آخر بمقتضى عقد رهن رسمي جديد، والذي يخضع للقيد، ويحدد تاريخ القيد مرتبة الدائن الآخر.

ويمكن الاتفاق في عقد الفيدوسي على إمكانية إعادة تعبئته بعد الوفاء بالدين أو قبل ذلك، وذلك لضمان دين آخر في ذمة المؤسس، غير أنه يجب كتابة اتفاق إعادة التعبئة، وهو يخضع لنفس الشكليات التي سبق ذكرها، وعلى الدائن المستفيد من إعادة التعبئة الحرص على القيام بهذه الشكليات، نظراً لأن نفاذ الفيدوسي في مواجهة الغير يتوقف عليها، وتحدد مرتبة الدائن المستفيد حسب تاريخ التسجيل⁴³.

وإعادة التعبئة تكون في حدود قيمة المال محل الفيدوسي وقت الاتفاق عليها إذا كان المؤسس شخصاً طبيعياً، وليس حسب القيمة المتوقعة للمال في المستقبل، وفي هذا حماية للمدين والدائن أيضاً، فقد يكون هذا التوقع خاطئاً ولا ترتفع قيمة المال في المستقبل، بل قد تنخفض قيمته مما يجعله غير كاف للوفاء بالدين⁴⁴. أما إذا كان المؤسس شخصاً معنوياً، فلا تنطبق عليه هذه القاعدة، ويمكن تفسير ذلك بأن الشخص المعنوي له خبرة تسمح له بتوقع ارتفاع قيمة المال في المستقبل، وبالتالي فهو ليس جديراً بالحماية.

⁴² وذلك بمقتضى الأمر رقم 2006-346 المؤرخ في 23 مارس 2006 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، المؤرخة في 24 مارس 2006.

⁴³ انظر: المادتين 2372-5 و 2488-5 ق م ف.

⁴⁴ BARRIERE François, *op. cit.*, p. 896.

الفرع الثاني: أسباب انقضاء الفيدوسي التأميني

طبقا لما جاء في المادة 2029 من القانون المدني الفرنسي ينتهي الفيدوسي بانتهاء مدته، كما ينتهي الفيدوسي بتحقيق الهدف منه إذا كان ذلك قبل انتهاء المدة، والهدف غالبا هو الوفاء بالدين للدائن، غير أنه لا يوجد ما يمنع من تمديد المدة باتفاق الأطراف المعنية، وذلك بعقد معدل للعقد الأصلي، وبإتباع الشكليات التي سبق ذكرها، وإن كانت المادة 2029 لم تنص صراحة على ذلك⁴⁵.

وإذا تنازل المستفيد عن الفيدوسي ينقضي أيضا، وفي هذه الحالة ترجع الأموال إلى المؤسس. كما ينقضي إذا أفلست المؤسسة أو الشركة التي تؤدي دور المؤتمن أو تم حلها أو دمجها في شركة أخرى، أما إذا كان المؤتمن محاميا وتوقف عن ممارسة مهنته بشكل دائم أو مؤقت فينتهي الفيدوسي. ومن أسباب انقضاء الفيدوسي كذلك حالة وفاة المؤسس، حيث تعود الأصول المحولة إلى المؤتمن بقوة القانون إلى تركة المؤسس.

ويمكن للمؤسس نقض الفيدوسي قبل صدور القبول من المستفيد، أما بعد قبوله له فلا يمكن نقضه إلا بموافقة المستفيد أو بحكم قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 2028 من القانون المدني الفرنسي، ونذكر هنا بما قلناه سابقا بأن رضا المستفيد ليس شرطا لإبرام عقد الفيدوسي فهو ليس طرفا فيه، وإنما قبوله شرط لتنفيذ هذا العقد.

خاتمة

تتمثل أهم ميزة للفيدوسي التأميني في زيادة الضمان الخاص الممنوح للدائن المستفيد، وذلك بتنازل المدين المؤسس عن ملكية أصول معينة مهما كان نوعها إلى المؤتمن الذي يتولى إدارتها والمحافظة عليها، وهي لا تدخل في الذمة المالية الشخصية للمؤتمن بل تنشأ ذمة مالية ائتمانية مستقلة، وهذا يحمي الدائن من مزاحمة دائني المؤسس ودائني المؤتمن له في استيفاء حقه، والذمة المالية الائتمانية مفهوم اقتبسه المشرع الفرنسي من الأنظمة الأنجلوسكسونية، غير أنه أدخل عليه بعض التعديلات ليتناسب مع القانون المدني الفرنسي. كما أن من مزايا الفيدوسي أن المؤتمن يكون شخصا محترفا، وهذا فيه حماية أيضا للدائن، فلقد تشدد المشرع الفرنسي في مسؤولية المؤتمن عن الأخطاء التي قد يرتكبها بمناسبة أدائه لمهامه، والتي قد تصل إلى المسؤولية الجزائية. على الرغم من ذلك تبين مما سبق أن للفيدوسي التأميني بعض السلبيات، من أهمها كثرة الشكليات المرتبطة بإنشائه أو تمديده أو إعادة تعبئته، وما يقتضيه ذلك من مصاريف قد لا يستطيع الأفراد أو المؤسسات الصغيرة تحملها. كما أن المدين يخاطر بخسارة الأصول التي تم تحويلها إلى المؤتمن، إذا عجز عن الوفاء بالدين، خاصة إذا كانت قيمتها أكبر من قيمة الدين.

⁴⁵ ARSAC Antoine, *op. cit.*, p. 362.

ويمكن القول أنه رغم عيوبه يظل الفيدوسي أداة تأمين فعالة تمنح ضمانا كافيا للدائن في أغلب الحالات مع توفير مرونة للمدين أيضا، تتمثل هذه المرونة خاصة في إعادة تعبئة الفيدوسي لضمان ديون أخرى، ومما يدل على فعالية الفيدوسي التأميني انتشاره في الكثير من دول العالم، وهذا ما أدى بالمشروع الفرنسي إلى تبنيه. غير أن اللجوء إليه يتطلب خبرة قانونية واقتصادية، والموازنة بين إيجابياته وسلبياته من طرف المدين قبل اتخاذ قراره بإبرام عقد الفيدوسي.

وفي الأخير نوصي بتبني الفيدوسي التأميني في القانون المدني الجزائري، نظرا لأن مزاياه بالنسبة لأطراف العلاقة أكثر من عيوبه في رأينا، مع ضرورة قيام المشرع الجزائري بإدخال التعديلات اللازمة عليه كما فعل نظيره الفرنسي، وذلك حتى يتوافق مع خصوصيات الاقتصاد والمجتمع في الجزائر.